

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

السنة الدراسية : ٢٠١٧ – ٢٠١٨ م

الكسب الحرام وكيفية التخلص منه

بحث تخرج تقدم به الطالب

حيدر عدنان هاشم محمد

وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس

في العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

إشراف

أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

طائفاً

أ □ □ □ ني □ ير □ □ ين □ □ □ □ □
□ □ حجّ البقرة: ١٨٨

الإهداء

* إلى والدي الكريم .. الذي سهر على تربيّتي ، وكان لي موجهها وما زال ..
إليك يا من شجعتني ووجهتني – عن بعد ودون إجبار – إلى دراسة الشريعة
في مرحلة البكالوريوس ..

إليك يا قدوتي في الخلق والعلم والتفكير السليم المنطقي والتواضع وخدمة الناس

..

* إلى والدتي الحبيبة .. إلى موجهتي ومهمتي .. إليك يا من كنت تقومين الليل

صلاة ودعاء لولدك المحب ولإخوته وأخواته ..

إليك يا جنة من الله بك علينا في الحياة الدنيا ..

* إلى زوجتي الغالية التي تحملت انشغالي عنها بالدراسة والقراءة وكتابة

البحث .. إلا انها كانت لي معينا في هذه الطريق ..

* إلى كل دارس وباحث في الشريعة الاسلامية ..

الشكر والعرفان ..

يطيب لي أن اتقدم بالشكر الجزيل لكلية العلوم الاسلامية وأخص قسم الشريعة

ويشرفني هنا أن أشكر شيخي وأستاذي أ.د عبدالله جاسم كردي الجنابي ، الذي

درسني وعلمني خلال دراستي في مرحلة البكالوريوس وكان توجيهه في خطوات

كتابة هذا البحث أثر كبير في إتمام البحث ..

فله مني جزيل الشكر ، ومن الله عظيم الأجر ..

والمكاسب ، ولذلك اخترت لتخرجي بحثا بعنوان : (الكسب الحرام وكيفية التخلص منه) .

والذي جعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحرام تعريفه وصيغته وأقسامه.

المبحث الثاني : أقسام الأموال المحرمة

المبحث الثالث : كيفية التخلص من الأموال المحرمة

والله اسأل التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : الحرام تعريفه وصيغته وأقسامه

المطلب الأول : الحرام لغة

الْحُرْمُ بالضم: الإِخْرَامُ. قالت عائشة رضي الله عنها: " كنت أطيعه صلى الله عليه واله وسلم لِحْلُهُ وَحُرْمِهِ "، أي عند إحرامه. والحرمة: ما لا يحل انتهاكه.

وكذلك المَحْرَمَةُ والمَحْرُمَةُ، بفتح الراء وضمها. وقد تَحَرَّمَ بِصُحْبَتِهِ. وَحُرْمَةُ الرجل: حَرَمُهُ وأهله. ورجلٌ حَرَامٌ، أي محرم: والجمع حرم، مثل قذال وقذل.

ومن الشهور أربعة حُرْمٌ أيضاً، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب ثلاثة، سرد وواحد فرد. وكانت العرب لا تستحل فيها القتال إلا حيان: خثعم وطبي، فإنهما كانا يستحلان الشهور.

وكان الذين ينسئون الشهور أيام الموسم يقولون: حرمننا عليكم القتال في هذه الشهور، إلا دماء المحليين. فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة في هذه الشهور.

والحرام: ضد الحلال. وكذلك الحرْمُ بالكسر. وقرئ: (وحرْمٌ على قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا) : وقال الكسائي: معناه واجب. والحرْمَةُ بالكسر: الغُلْمَةُ^١.

المطلب الثاني : الحرام اصطلاحاً

عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة نذكر منها :

١- عرفه ابو عبد الله بدر الدين الزركشي " ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل
٢ ."

٢- عرفه محمد الشنقيطي " ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب " وان شئت قلت ما نهى عنه نهياً جازماً .^٣

٣- عرفه البيضاوي " ما يذم شرعاً فاعله " .^٤

^١ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٩٥/٥

^٢ . البحر المحيط في اصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة الاولى ، ٥١٤١٤ - ١٩٩٤م ، ٣٣٦/١ .

^٣ . مذكرة في اصول الفقه ، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الخامسة ، ٢٠٠١م ، ص ٣٧

^٤ . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥٠/١ ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الاولى : ٥١٤٢٠ - ١٩٩٩م ، ٢٩٧ / ١ .

٤- عرفه عبد الله بن يوسف العنزي " ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والالزام ، ويثاب تاركه امتثالا ، ويعاقب فاعله اختيارا " .^٥

٥- عرفه شيخ الاسلام ابن تيمية " ما كان سببا للذم أو العقاب " .^٦

والراجع من هذه التعريفات هو الرابع لانه ابان عن حقيقة الحرام وانه طلب الكف ، واما قولهم ان في تركه الثواب وفي فعله العقاب فهذا ثمرته ونتيجته لا حقيقته .

المطلب الثالث : ألفاظه

للحرام الفاظ كثيرة منها :

قال ابن النجار في شرح الكوكب: ("ويسمى" الحرام "محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة" .^٧ وَمِنْ أَسْمَائِهِ اَيْضَا الْمُنْهَى عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: الْحَرَامُ يَكُونُ مُؤَبَّدًا، وَالْمَحْظُورُ قَدْ يَكُونُ إِلَى غَايَةِ حَكَاهُ عَنْهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي فُرُوقِهِ "، وَفِي " النَّكْتِ " لِابْنِ الْفَارِضِ الْمُعْتَزَلِيِّ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني الْبَصْرِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مُحَرَّمٌ فِي الْقَبِيحِ إِذَا كَانَ طَرِيقُ فُجْحِهِ مَقْطُوعًا بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَكْرُوهٌ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ مُجْتَهَدًا فِيهِ كَسُورِ كَثِيرٍ مِنَ السَّبَّاحِ .

قَالَ ابْنُ سُرَّاقَةَ: وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ مَكْرُوهًا أَيْضًا تَوْسَعًا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَفْظَ الْمَكْرُوهِ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .^٨ ولكن السلف الصالح كانوا يطلقون "المكروه"

^٥ . تيسير علم اصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعاقبة الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٥ .

^٦ . الحرام في الشريعة الاسلامية ، فقه ، وضوابطه ، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٢٩ .
^٧ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ١١٨/١ ، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي ، تقریظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، تحقيق: عبد الله هاشم ، د. هشام العربي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ١١٣/١ .

^٨ . البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٣٣٦/١ - ٣٣٧ .

على الشيء المحرم تورعا، فكانوا يتورعون أن يقولوا على الشيء الذي ليس فيه نص مبین على تحريمه "هذا حرام" وإنما يقولون "هذا مكروه".^٩ ،

قال ابن القيم: "ويستفاد التحريم من: النهي والتصريح بالتحريم، والحظر والوعيد على الفعل، ودم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل. وقوله: "لا ينبغي" في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعاً. ولفظة: "ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، ولفظة: "لا يحل"، و"لا يصلح". ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يعرضه لعباده، ولا يركي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك"^{١٠}

المطلب الرابع: الصيغ الدالة على التحريم

صيغ الحرام كثيرة متنوعة من أهمها :

١- التحريم الصريح ومشتقاته^{١١} : كقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}^{١٢} ، وقوله - صلى الله عليه واله وسلم -: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه))^{١٣} ، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ^{١٤} ، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} ^{١٥} .

٢- صيغة النهي : لأن النهي يفيد التحريم^{١٦} ، مثل قوله تعالى : { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس } ^{١٧} ، ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى : {إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى} ^{١٨} ، وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالاً للدلالة على التحريم^{١٩} ، ، ومثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ} ^{٢٠} بصيغة النهي المطلق^{٢١} .

^٩ . أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ص ١٦٠ .

^{١٠} . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، ص ٣٠٥ .

^{١١} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٥ .

^{١٢} . البقرة : ٢٧٥ .

^{١٣} . الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ، صهيب عبد الجبار ، كتاب الكبائر - باب الكبير من الكبائر ، ٦ / ١٦٥ .

^{١٤} . المائدة : ٣ .

^{١٥} . النساء : ٢٣ .

^{١٦} . النهي يفيد التحريم عند جمهور العلماء إلا إذا رافقته قرينة تصرفه إلى الكراهة أو الإباحة ، وقال بعض العلماء : النهي في الأصل يدل على الكراهية إلا لقرينة ، وفي قول : إنه مشترك بينهما .

^{١٧} . الانعام : ١٥١ .

^{١٨} . النحل : ٩٠ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (رحمة الله) فإذا وردة صيغة النهي المجرد عن الصوارف فالأصل فيها أنها للتحريم .^{٢٢}

٣- طلب اجتناب الفعل^{٢٣} : مثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }^{٢٤} ، وقوله - صلى الله عليه واله وسلم - : " اجتنبوا السبع الموبقات " .^{٢٥}

٤- التصريح بعدم الحل^{٢٦} : مثل قوله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا }^{٢٧} ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " ^{٢٨} ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال " .^{٢٩}

٥- ترتيب العقوبة على الفعل: سواء دنيوية أو أخروية ، كقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها} .^{٣٠} ، والألفاظ التي تشير إلى عقوبة الله كثيرة عد منها الناظم أربعاً: غضب الله، ومقت الله، وحرب الله، ولعنة الله .^{٣١}

^{١٩} . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥١/١ - ٣٥٢ .

^{٢٠} . سورة الاسراء : ٣٢ .
^{٢١} المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٩٨/١ .

^{٢٢} . الحرام في الشريعة الاسلامية فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص ٥١ .
^{٢٣} . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥٢/١ .
^{٢٤} . المائدة : ٩٠ .

^{٢٥} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، كتاب الايمان - باب بيان الكبائر واكبرها ، ٩٢ / ١ .
^{٢٦} . المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٩٨/١ .

^{٢٧} . البقرة : ٢٢٩ .
^{٢٨} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات - باب ما يباح به دم المسلم ، ١٣٠٢ / ٣ .
^{٢٩} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، ١٤٨ / ٤ .

^{٣٠} . سورة النساء : ٩٣ .

قال ابن القيم : (والغضب لا يكون إلا من ترك واجب أو فعل محرم) . أما العتاب فلا يدل على التحريم ، لأن الله تعالى عاتب نبيه في خمس مواضع من القرآن الكريم ، وكان القصد من ذلك التنبيه والتذكير لا للدلالة على مواطن التحريم ، خلافا لابن عبد السلام الذي جعل العتاب من أدلة النهي .^{٣٢}

٦- الزجر^{٣٣} : كحديث أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك .^{٣٤}

٧- الأمر بالانتهاء^{٣٥} : كقوله تعالى للنصارى: {ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم} .^{٣٦} ، وقوله - صلى الله عليه واله وسلم - : "يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته"^{٣٧} .

٨- عقوبة الحدود^{٣٨} : كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} .^{٣٩} ، وقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} .^{٤٠}

٩- وصف الفعل بالعدوان، أو الظلم، أو الإساءة، أو الفسق، أو نحو ذلك^{٤١} : كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه واله وسلم - يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ثم قال: "هكذا الوضوء،

^{٣١} . شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) ، محمد حبش ، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي ، ص ٧٨

^{٣٢} . الحرام في الشريعة الاسلامية فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٥٥ .

^{٣٣} . الحرام في الشريعة الاسلامية فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٥٢ .

^{٣٤} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب ، ٣ / ١١٩٩ .

^{٣٥} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٦ .

^{٣٦} . النساء : ١٧١ .

^{٣٧} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الايمان - باب بيان الوسوسة في الايمان ، ١ / ١٢٠ .

^{٣٨} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٧ - ٣٨ .

^{٣٩} . المائدة : ٣٨ .

^{٤٠} . النور : ٢ .

^{٤١} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٩ .

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" ^{٤٢} ، وقوله تعالى: {وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم} ^{٤٣} .

١٠- وصف الفعل بأنه ذنب أو كبيرة ^{٤٤} : كوله صلى الله عليه واله وسلم : " كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا ، أو الرجل يموت كافرا " ^{٤٥}

وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الكبائر، قال: "الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور" ^{٤٦} .

١١- تشبيه الفاعل بالبهائم أو الشياطين أو الكفرة أو الخاسرين أو نحوهم : ^{٤٧} كقوله - صلى الله عليه واله وسلم - : " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " ^{٤٨} ، وقوله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} ^{٤٩} .

المطلب الخامس : أقسامه

يقسم العلماء الحرام الى قسمين :

١- الحرام لذاته : هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الاضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه : كالزنى ، وتزوج المحارم ، وأكل الميتة وبيعها ، والسرقه ، وقتل النفس بغير الحق .^{٥٠} ، واكل الخنزير وبيعه ، وشرب الخمر ، وبيع الدم ونحو

^{٤٢} . سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، ١ / ١٤٦ .

^{٤٣} البقرة : ٢٨٢ .

^{٤٤} . الحرام في الشريعة الإسلامية ، فقهه ، وضوابطه ، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٥٧ .

^{٤٥} . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، كتاب تحريم الدم ، ٧ / ٨١ .

^{٤٦} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الايمان - باب بيان الكبائر واكبرها ، ١ / ٩١ .

^{٤٧} . تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزى ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣٩/١ .

^{٤٨} . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، كتاب اللباس - باب لبس الحرير واقتراشه للرجل ، ٧ / ١٥٠ .

^{٤٩} . الاسراء : ٢٧ .

^{٥٠} . الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة عشرة ، ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، مؤسسة الرسالة بيروت- وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- مبنى المسكن ، ص ٤٢ .

ذلك ، لأن النبي - صلى الله عليه واله وسلم- نهى عن بيع الدم ، فبيع الدم حرام لذاته،
إذاً فالعقد فاسد، ولا يمكن أن يترتب عليه آثاره.

فلو ذهب رجل إلى المستشفى كي تستأجر دمه، فتأخذ منه مثلاً نصف كيلو أو
تأخذ منه نصف لتر وتعطيه أجره على ذلك، فهذا تعاقد بين المستأجر (المستشفى)
والأجير، وهذا العقد باطل لا تترتب عليه آثاره، أي: لا ينعقد هذا العقد، فالإنسان يتبرع
بالدم إن كان مستطيعاً ولا يجوز له بيعه.

إذاً: فالمحرم لذاته إذا عقد عليه فالعقد باطل، وإذا أخذه أو عمل به الذي حرم عليه
فإنه يآثم على ذلك.^{٥١}

ومن هنا يبدو أن هذا الضرب من الحرام زجر عنه الشارع بأصله ابتداءً لقيح
عينه ، ومنشأ حرمة عين المحل ، ولذلك كانت استباحته مشروطة بتحقق الضروريات
^{٥٢} ، والضروريات خمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ولذلك يحل
اكل الميتة عند خوف الهلاك ، لأن حفظ النفس ضروري ، فكان لا بد من تحصيله
بإباحة المحرم.^{٥٣}

٢- الحرام لغيره : وهو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر
بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب
مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، وزواج المحلل،
والصلاة بدون طهارة، فإن الصلاة في الأول مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما
اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرمة بسببه، والبيع
مشروع ومباح، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار
محرماً، ومثله الصوم يوم العيد، وزواج المحلل، وصوم الوصال، والغش في البيع.

وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من جهتين، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم
وجود المفسدة والمضرة فيه، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من
مفسدة ومضرة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في
حكم كل مسألة من المسائل السابقة، وانقسموا في تكليف المحرم لغيره إلى قسمين كل
منهما يرجح أحد الجانبين على الآخر، وظهر قولان:

^{٥١} . تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع
الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net> ، [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم
الدرس - ٢١ درساً] ، ١٤/٤ .

^{٥٢} . الحرام في الشريعة الإسلامية ، فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب
الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٦٥ .
^{٥٣} . الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة عشرة ، ، ١٤٢٧هـ -
٢٠٠٦م ، مؤسسة الرسالة بيروت- وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- مبنى المسكن ،
ص ٤٢ - ٤٣ .

القول الأول: أن التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسدًا لا باطلًا، وهو رأي الحنفية، الذين يفرقون بين البطلان والفساد، وأن الفساد مرتبة بين البطلان والصحة، وأن العقد الفاسد منعقد ولكنه غير صحيح ، وأنه يجب فسخه، فإن نفذ ترتبت آثاره عليه، ويكون المال خبيثًا.

القول الثاني: أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته، وأنه لا فرق بين الفساد والبطلان، وهما مرتبة واحدة، وهو رأي جمهور الأئمة، قال الأمدي: مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله.

ونتيجة للاختلاف السابق اختلفت الأنظار في حكم كل مسألة محرمة لغيرها، لفرق الحنفية بين الصفة الجوهرية التي يتعلق بها التحريم لغيره ويكون العقد فاسدًا كالربا، وبين الصفة العارضة التي يتعلق بها التحريم لغيره، ويكون حكمها الكراهة فقط، أي: التحريمية، كالبيع وقت أذان الجمعة .

وفرق الشافعية بين المحرم لغيره لوصف فيه كالصلاة بدون طهارة وحكمها البطلان، وبين التحريم لأمر خارج عن المحل، وحكمه الصحة مثل الطلاق في زمن الحيض، فهو صحيح لصرف التحريم إلى أمر خارج عن الطلاق وهو ما يفضي إليه من تطويل العدة، وكذا الصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عنها، أي: إن التحريم للوصف كالتحريم للأصل تمامًا.^{٥٤}

^{٥٤} . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٣٥٥/١ - ٣٥٦ .

المبحث الثاني : أقسام الأموال المحرمة

من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها المال، وقد أمر الإسلام بكسبه من الحلال (والأصل في الأشياء الإباحة)، ونهى عن كسبه من الحرام، وبين وجوه الكسب الحرام^{٥٥} ، { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }^{٥٦}

المطلب الاول : السرقة

هي أخذ مال محترم لغيره، لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية^{٥٧}.

حكم السرقة :

الأصل في حرمة السرقة وثبوت القطع فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} 58 .

وأما السنة: فما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"^{٥٩}

عن عائشة: أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»^{٦٠}

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة

وأما المعقول: فإن حكم القطع في السرقة فيه حفظ للمال، وهو من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفي قطع يد السارق ردع له وزجر لغيره من الإقدام على مثل فعله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ، ولهذا فإنه عند تطبيق القطع في السرقة يستتب الأمن ويطمئن الناس في حياتهم كما هو في بعض البلاد، وفي عدم تطبيق ذلك

^{٥٥} . الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، عبد العظيم بن بدوي بن محمد ، دار ابن رجب - مصر ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٤٤٢ .

^{٥٦} . الانعام : ١١٩ .

^{٥٧} . موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ١٥١ / ٥ .

^{٥٨} . المائدة : ٣٨ .

^{٥٩} . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ، ٣٠٩ / ١٠ .

^{٦٠} . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ١٦٠ / ٨ .

انتشار للفوضى وسرقة الأموال، مما يؤدي أحياناً إلى قتل الأنفس عند شعور السارق بالخطر، ولذلك ينتشر في البلاد التي لا تنطبق الأحكام الشرعية بما فيها حكم القطع في السرقة القتل وسرقة الأموال وانتهاك الأعراض مهما كانت قوتها وإمكاناتها^{٦١}

الوعيد عليها : السارق آخذ لمال غيره بغير حق، يلعنه الله، ويتوعد له بالنار يوم القيامة إن لم يتب ويرد ما أخذ^{٦٢}.

١ - قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩)}

٢- وقال الله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }^{٦٤}

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^{٦٥}.

حكم المال المسروق :

١- أن يكون المسروق مالاً محترماً يجوز بيعه^{٦٦}: فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير، لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما، وكذلك لا قطع على سارق آلات اللهو، ولا قطع في سرقة مال الحربي لأنها ليست مالاً محترماً^{٦٧}.

٢- أن يكون المسروق نصاباً: وقد اتفق الفقهاء الأربعة على عدم القطع إلا إذا بلغ نصاباً.

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب:

^{٦١} . الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٧ / ١٦١ .

^{٦٢} . موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٥٥/٥ .

^{٦٣} . المائدة: ٣٨ - ٣٩ .

^{٦٤} . النساء: ١٤ .

^{٦٥} . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يسم، ٨ / ١٥٩ .

^{٦٧} . الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٧ / ١٦٤ .

أ- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار من الذهب، والدينار: هو المثقال من الذهب وزنه ٤ غرامات وربع من الذهب الصافي، أو ثلاثة دراهم من الفضة، والدرهم: وزنه من الفضة ٢. ٩٧٥ غرامًا.^{٦٨} أو ما يساوي قيمته أحدهما وذلك لقوله - صلى الله عليه واله وسلم -: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا"^{٦٩}.

ب- وذهب الحنفية إلى أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك ولا يقطع في أقل منها^{٧٠}، وذلك لحديث ابن مسعود أنه قال: " لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم "^{٧١}.

ورجح الحنفية ذلك على الأخذ بغيرها لأنها أحوط احتيالاً لدرء الحد.

ج- وذهب الظاهرية إلى أنه تقطع اليد في القليل والكثير^{٧٢} لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}^{٧٣}.

الراجح: هو قول الجمهور لصحة الأحاديث التي احتجوا بها وأما استدلال الظاهرية بالآية فيجاب عنه بأنها مطلقة والحديث يبين لها^{٧٤}.

٣- أن يكون المسروق مخرجاً من حرز: والحرز عند الفقهاء: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة ويختلف ذلك باختلاف الأموال والبلدان حسب العرف.

وقد ذهب الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن الحرز شرط في السرقة، فإذا لم يكن حرز فلا قطع، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه،

^{٦٨} . يرجح د. عبد الله الطيار أن المثقال ٥٠ غراماً وأن الدرهم ٢. ٣٠ غراماً
^{٦٩} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، ٣ / ١٣١٢ .

^{٧٠} . الفقه الميسر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم موسى ، مدار الوطن للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣ : الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ٧ / ١٦٥ .
^{٧١} . نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، كتاب السرقة ، ٣ / ٣٦٠ .

^{٧٢} . الفقه الميسر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم موسى ، مدار الوطن للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣ : الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ٧ / ١٦٥ .
^{٧٣} . المائدة: ٥ .

^{٧٤} . الفقه الميسر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم موسى ، مدار الوطن للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣ : الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ٧ / ١٦٥ .

واستدل لاعتبار الحرز عن عائشة، قالت: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في أقل من ثمن المجن^{٧٥}، حجة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن»^{٧٦}.

ومن سرق شيئاً من غير حرز فلا قطع عليه، قال في التوضيح: "وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع"^{٧٧}.

ومن سرق ثمرًا من رؤوس الشجر فلا قطع عليه عند الفقهاء، لحديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر"^{٧٨} والكثر: هو جمار النخيل.

الراجح: هو تغريم السارق من الثمر أو الشجر مثلي ما سرق للحديث، قال أحمد لا أعلم شيئاً يدفعه فلا تجوز مخالفته ودعوى النسخ غير صحيحة، كما أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها"^{٧٩}.

المطلب الثاني : الغصب

عرف الفقهاء الغصب الى عدة تعريفات منها :

١ - عرفه الحنفية : الغصب: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده .

٢- عرف المالكية : الغصب: بأنه أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية ، اي بلا مقابل .

٣ - عرف الشافعية والحنابلة : الغصب : بأنه الاستيلاء على حق الغير (من مال أو اختصاص) عدواناً، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق.^{٨٠}

^{٧٥} . والمجن : بكسر الميم هو الترس، وسمي مجنّاً من الاجتنان وهو الاستتار لأن المجن يتقي به من ضرب السلاح في الحرب وقيمة المجن ثلاثة دراهم.

^{٧٦} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، ٣ / ١٣١٣ .

^{٧٧} . التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، ٣١ / ٩٦ .

^{٧٨} . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، كتاب الحدود - باب حد السرقة ، ١٠ / ٣١٦ .

^{٧٩} . الفقه الميسر ، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣ : الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ٧ / ١٦٤ .

^{٨٠} . الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة ، ٤٧٨٧/٦ .

حكم الغصب :

الغصب حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ^{٨١} . وقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} ^{٨٢} .

وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} ^{٨٣} .

والسرقة نوع من الغصب.

وأما السنة، عن ابي بكرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - انه قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» ^{٨٤} . عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين» ^{٨٥} .

وأما الاجماع : أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة ^{٨٦} .

المطلب الثالث : الرشوة

الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل: سدره وسدر والضم لغة وجمعها رشا بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أي أخذ وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه ^{٨٧} .

الألفاظ الدالة على الرشوة :

^{٨١} . النساء : ٢٩ .

^{٨٢} . البقرة : ١٨٨ .

^{٨٣} . المائدة : ٣٨ .

^{٨٤} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ، ٣ / ١٣٠٥ .

^{٨٥} . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، كتاب الغصب - ما ذكر وصف عذاب من ظلم اخاه المسلم ، ٥٦٦/١١ .

^{٨٦} . المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ١٧٧/٥ .

^{٨٧} . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت ، ٢٨٨/١ .

١- المصانعة: وهي أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة.

٢- السحت - بضم السين : أصله من السحت - بفتح السين - وهو الإهلاك والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي: يذهبها. وسميت الرشوة سحتاً . وقد سار بعض الفقهاء على ذلك.

لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه.

٣ - الهدية : ما أتحت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع هدايا وهداوي - وهي لغة أهل المدينة - يقال: أهديت له وإليه، وفي التنزيل {وإني مرسله إليهم بهدية (٣) } .

قال الراغب: والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدى: الطبق الذي يهدى عليه. والمهداء : من يكثر إهداء الهدية.

٤- الصدقة: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله^{٨٨}.

حكم الرشوة

الرشوة حرام بلا خلاف. قال الله تعالى {أكالون للسحت}^{٨٩}. قال الحسن، وسعيد بن جبير، في تفسيره: هو الرشوة. وقال: إذا قبل القاضي الرشوة، بلغت به إلى الكفر، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^{٩٠} والرائش : هو السفير بينهما.

ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم. قال مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}^{٩١} . و {الظالمون}^{٩٢} و {الفاسقون}^{٩٣} . ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة، فيهدي لك، فلا تقبل. وقال قتادة: قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم. فأما الراشي فإن رشاه

^{٨٨} . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ٢٢٠/٢٢ .

^{٨٩} . المائدة : ٤٢ .

^{٩٠} . سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الاحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة ، ٧٧٥ / ٢ .

^{٩١} . المائدة: ٤٤ .

^{٩٢} . المائدة: ٤٥ .

^{٩٣} . المائدة: ٤٧ .

ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقا، فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشأ^{٩٤}.

المطلب الرابع : غسيل الأموال

هي إخفاء مورد المال الحرام وإدماجه في الدورة الاقتصادية بعد اكتسابه بطرق غير مشروعة كالقمار والبيعاء والاتجار في المخدرات^{٩٥}.

الفاظه :

غسيل الاموال هو اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي ، والاقتصاديات السوداء ، واقتصاديات الظل ، وهو ينطوي على كسب الاموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد العام ، وحقوق الاخرين ، تمارس داخل الدولة وخارجها ، دون أن يتم تسجيلها ضمن الحسابات الرسمية . كما يطلق عليه : تبيض الاموال ، والاموال القذرة ، وتطهير الاموال ، وتنظيف الاموال ، وكلها تؤدي الى المعنى نفسه^{٩٦}.

كيفية الغسل :

تعتبر عملية غسل الاموال المحرمة ، وتبييضها بالصورة غير مشروعة ، عدة جرائم مركبة ، لا جريمة واحدة فهي أولا أموال محرمة لا يصح تملكها ، أو اكتسابها ، وهي ثانيا بإجراءات معينة في الظاهر إلى أموال مشروعة ظاهرا ، والحقيقة أنها غير مشروعة ، وهي ثالثا محاولة للتهرب من القانون والمسئولية عن كسب هذه الاموال وحيازتها ، وهي رابعا كذب وغش وخداع للناس .

وجريمة غسل الأموال تعد من قبل الجرائم الفنية اي الأساليب والأليات والتقنيات مؤسسات قانونية مختصة إذ أن عمليات تبيض الأموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها للمجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود ، فعملية تبيض الأموال هي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها ، وخاصة في المجال المصرفي ، والزراعي ، وتهريب النفط ، والآلات والمكائن ، والآثار وغيرها ، واعادة الاقراض والشركات الوهمية ، والتحويلات النقدية ، وشبكات الانترنت ، والغش الصناعي والتجاري ، وغيرها الكثير الكثير مما لا يتسع المجال لذكره^{٩٧}.

^{٩٤} . المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ١٠ / ٦٨ .
^{٩٥} . الحرام في الشريعة الاسلامية ، فقه، وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٢٩٢ .
^{٩٦} . أبحاث فقهية وأصولية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي - أ. م . د عباس علي حميد العبيدي ، الطبعة الاولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م ، المطبعة المركزية - جامعة ديالى ، ١ / ٢٤١ .
^{٩٧} . أبحاث فقهية وأصولية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي - أ. م . د عباس علي حميد العبيدي ، الطبعة الاولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م ، المطبعة المركزية - جامعة ديالى ١ / ٢٤٠ .

حكمه :

ان تبييض الاموال غير المشروعة لا يشمل فقط الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات والعقاقير الممنوعة ، بل يمتد ليشمل شتى انواع عائدات الجرائم الخطرة مثل السطو والاختلاس والابتزاز والخطف وسرقة الاثار والمقتنيات الفنية وتزوير النقود والعملات ، والاموال الناتجة عن الدعارة والفجور والميسر والقمار والرشوة واليनावيب وعمليات النصب والاحتيال والتهريب ، والاتجار بالبشر ، وغيرها ، من النشاطات التي تتحصل منها اموال قذرة .

وهذه الاموال بأنواعها المختلفة ينتظمها وصف واحد وهو المال الحرام والذي يقصد به كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع ، سواء أكان التحريم لذاته : اي حراما في اصله ووصفه ، قد حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم ، لا ينفك عنه بحال من الاحوال لما اشتمل عليه من ضرر ، او قذرة كالخمر والخنزير والميتة وسائر النجاسات .

او كان التحريم لغيره ، وهو ما حرمه الشرع لوصفه دون اصله ، لان سبب التحريم لم يقد في ذات الشئ ، وإنما لأمر خارج عنه ، فهو محرم بسبب الطارئ الذي عرض عليه فإثر في اصفه ، ولم يؤثر في اصله ، كالمال المسروق حرم على المسلم لا بذاته بل بصفته ، اذ هو حلال في الأصل لكنه اصبح حراما على من هو في يده ، بسبب دخوله تحت يده بطريق غير مشروع وهو السرقة ، ومثله يقال في الغصب ، والرشوة والظلم والربا والاحتكار وغيرها^{٩٨}

وقد دلت النصوص الشرعية العامة والخاصة على تحريم غسيل الاموال بالكتاب والسنة والاجماع :

فأما من الكتاب : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }^{٩٩} ، وقال : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }^{١٠٠}

وأما من السنة :

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في حجة الوداع : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب)^{١٠١} ، وقال: عليه افضل الصلاة والسلام (لا يأخذن احدكم متاع أخيه

^{٩٨} . غسيل الاموال واحكامه الفقهية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي ، كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى ، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية ، ص ١١ .

^{٩٩} . النساء : ٢٩ .

^{١٠٠} . الاعراف : ١٥٧ .

^{١٠١} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ، ٣ / ١٣٠٥ .

لاعبا ولا جادا ، واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه^{١٠٢} . وقال : (من اخذ شبرا من الارض ظلما ، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين)^{١٠٣} .

وأما الاجماع : قال ابن تيمية : ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجمعوا على تحريم هذه الحيل وابطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ؛ بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها ، وليس هذا موضوع تقرير ذلك ، فإن هذا الاصل مقرر في موضعه ، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف . وقد انظم الى جماعة الصحابة عامة التابعون موافقين على هذا ، وأقوالهم في ذلك مشهورة ، من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف ، ومضى على أثرهم الأئمة في ذلك^{١٠٤} .

المطلب الخامس : الاموال المشبوهة

عرف الفقهاء الشبهة بتعاريف عدة اشهرها :

أ- تعريف الامام أحمد : "بأنها منزلة بين الحلال والحرام أو باختلاط الحلال والحرام"^{١٠٥}

ب- تعريف ابن دقيق العيد : "الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعاني"^{١٠٦}

^{١٠٢} . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، مسند الشاميين - حديث يزيد ابي السائب بن يزيد ، ٢٩ / ٤٦٠ .

^{١٠٣} . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها ، ٣ / ١٢٣١ .

^{١٠٤} . الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه ، إعداد طالب دكتوراه : ناظم خالد محسن حمود ، قسم الفقه الاسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٦ - العدد الثاني - ٢٠١٠ ، ص ١١ - ١٢ - ١٣ .

^{١٠٥} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين ابن الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد ابن رجب الحنبلي البغدادي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٦٩ .

ج- تعريف الامام الصنعاني : " انه ما يريب النفس ، وما لا ينشرح له الصدر"^{١٠٧}

اقسامه :

قد قسم العلماء الاموال الى ثلاثة اقسام :

١- الحلال البين : وهو ما نص الله ورسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله. أو لم يعلم فيه منع^{١٠٨} ، مثل أكل الطيبات من الزروع، والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، والنكاح، والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة ونحو ذلك^{١٠٩} .

٢- الحرام البين : وهو ما نُصَّ أو أُجمع على تحريمه بعينه أو جنسه، أو على أن فيه حداً، أو تعزيراً، أو وعيداً^{١١٠} ، مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الإكساب المحرمة كالربا والميسر وثمن مالا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك^{١١١} .

٣- المشتبه بين الحلال والحرام : ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، ولا يدري كثير من الناس أهي من الحلال أم هي من الحرام^{١١٢} ، مثل بعض ما اختلف في تحليله

^{١٠٦} . شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ، مؤسسة الريان ، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٤٤ .

^{١٠٧} . القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ، يحيى موسى حمد بن عبد الله ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية ، أيار ٢٠٠٤ م ، ص ١٢٧ .

^{١٠٨} . التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي ، إسماعيل بن محمد بن محمد بن ماضي السعدي الأنصاري ، مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ ، ص ١٨ .

^{١٠٩} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ١/١٩٤ .

^{١١٠} . الفتح المبين بشرح الأربعين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، ٢٣٢ .

^{١١١} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ١/١٩٤ .

^{١١٢} . التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي ، إسماعيل بن محمد بن ماضي السعدي الأنصاري ، مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ ، ص ١٨-١٩ .

أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير، والضرب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحتها لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة ونحو ذلك، ونحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة. وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} ^{١١٣} ، وقال صلى الله عليه واله وسلم: «تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» ^{١١٤} . وقال أبو ذر: توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علما. ولما شك الناس في موته صلى الله عليه واله وسلم، قال عمه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ترك السبيل نهجا واضحا، وأحل الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه، ويمدر حوضها بيده بأصب ولا أداب من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان فيكم ^{١١٥} .

حكم الاموال المشبوهة :

يعد الاشتباه كالتعارض ، احد المشكلات التي يجب حلها ، والخروج منها وذلك لوضوح الدين وظهوره ، واكتماله وبيانه ، قال تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} ^{١١٦} ، وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : " تركتم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء " ^{١١٧}

قال ابن رجب الحنبلي : فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجعله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نسان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما

^{١١٣} . النحل : ٨٩ .

^{١١٤} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ١/ ٢٠٣ .

^{١١٥} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ١/ ١٩٤ .

^{١١٦} . النحل : ٨٩ .

^{١١٧} . سنن ابن ماجه ت الأرنبوط ، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ٤/ ٤ .

بلغهم، أو يبلغ النسان معا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا. ومنها ما يكون فيه أمر، أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا. ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والإعصار^{١١٨}.

قال الغزالي : إذ لا بد في كل بلد من عالم ملي يكشف معضلات أصول الدين وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب^{١١٩}

المطلب السادس : الغش والتدليس

الغش : عرفه بعض الفقهاء بقولهم: "اشتمال المبيع على وصفٍ نقص، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه".

وعرفه بعض الباحثين بقوله: "إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه"^{١٢٠}.

التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال دلس البائع تدليسا: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه ، والصلة بين التدليس والغبن هو: أن التدليس قد يكون سببا للغبن^{١٢١}.

من صور الغش والتدليس :

التصيرية وهي حبس اللبن في الضرع بترك الحليب أيما عند إرادة بيع الشاة أو البقرة ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن وأن ذلك عادة لها ، فإذا حلبها المشتري بعد

^{١١٨} . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ١/ ١٩٦ .

^{١١٩} . المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٣٥٩ .

^{١٢٠} . الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ ، أبو عمر دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّبْيَانِ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٨٩/٥ .

^{١٢١} . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ١٣٨/٣١ .

البيع وتبين له أنها مصراة فله حق الفسخ مع رد صاع من تمر عن اللبن الذي حصل عليه^{١٢٢}.

حكم الغش والتدليس :

حرم الله سبحانه وتعالى جميع أنواع الغش والتدليس والخداع في التجارة، وهو أمر مجمع عليه، حكى فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال العدوي: "لا أعلم خلافا في تحريم الغش، والخديعة وما ذكر معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق".

وقال النووي: "والأحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جداً، وحكمها معلوم من الشريعة ..."^{١٢٣}

ومستند هذا الإجماع آيات قرآنية، وأحاديث شريفة صحيحة.

فمن الكتاب : ١- قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}^{١٢٤}. قال الشنقيطي رحمه الله: "كل من غش في سلعة، أو دلس، أو زاد في عدد، أو نقص، أو زاد في ذرع، أو نقص، فهو مطفف في الكيل، داخل تحت الوعيد بالويل"^{١٢٥}.

٢- وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}^{١٢٦}. فالآية نص في تحريم أخذ المال بغير حق شرعي، ومنه أكل مال الغير عن طريق الغش، فمن غش فقد أخذ جزءاً من المال بغير حقه بقدر غشه، وذلك أن الغاش يأخذ قيمة السلعة سالمة من الغش، وهو خلاف الواقع. فقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ} ، أي لا يأكل بعضكم مال بعض. {بِالْبَاطِلِ} أي بأي وجه من وجوه التعدي مما لم يبيحه الله، ولم يشرعه، ومنه الغش، والخداع، والتغريب والتدليس^{١٢٧}.

^{١٢٢} . فقه المعاملات ، مجموعة من المؤلفين ، (موسوعة فقه المعاملات) ، وتشمل: ١- الأبحاث

٢- التطبيقات ٣- الفتاوى ٤- المصطلحات ، ص ٧٧ .

^{١٢٣} . الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ ، أبو عمر دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّبْيَانِ ، مكتبة الملك فهد

الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩١/٥ .

^{١٢٤} . الْمُطَفِّفِينَ : ١ ، ٢ .

^{١٢٥} . الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ ، أبو عمر دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّبْيَانِ ، مكتبة الملك فهد

الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩٢/٥ .

^{١٢٦} . البقرة : ١٨٨ .

^{١٢٧} . الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ ، أبو عمر دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّبْيَانِ ، مكتبة الملك فهد

الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩٢/٥ .

٣- وقوله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} ١٢٨ . فقولهُ: ولا تبخسوا الناس أشياءهم معنى ذلك: لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوها كيلاً، أو وزناً، أو غير ذلك ١٢٩ .

وأما من السنة :

١- فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا" ١٣٠ .

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" ١٣١ .

٣- حدثني إسحاق، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم، قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" ١٣٢ .

٤- روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه واله وسلم - : "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر" ١٣٣ .

والتدليس حرام بالإجماع ، قال في إحكام الأحكام: "لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعاً".

١٢٨ . الشعراء : ١٨٣ .
١٢٩ . الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ ، أبو عمر دُبَيَّانُ بن محمد الدُّبَيَّانِ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩٢ / ٥ .
١٣٠ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٠١ / ١ .
١٣١ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٠٢ / ١ .
١٣٢ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٦٤ / ٣ .
١٣٣ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٧٠ / ٣ .

وقال النووي: "من ملك عيناً، وعلم بها عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، وهذا الحكم متفق عليه".

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تدليلاً على المشتري"^{١٣٤}

المبحث الثالث : كيفية التخلص من الأموال المحرمة

يدخل في بعض المسلمين الاموال المحرمة بقصد او بغير قصد منهم ، ويكسب آخرون اموالا من طريق محرم ثم يتوبون فكيف يتصرفون بتلك الاموال ؟

الاموال المحرمة على نوعين :

١- مال محرم لعينه : كالخمر والميتة ونحو ذلك ما لا يحل الانتفاع به ، وطريقة التخلص منه هو إتلافه كما في السنة النبوية . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : " أهرقوها " قال : أفلا أجعلها خلا قال : " لا "^{١٣٥} .

٢- مال محرم لكسبه : مثل أن يكون كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك ، وكيفية التخلص من هذه الاموال المحرمة على نوعين^{١٣٦}

النوع الاول : ان يعرف صاحب المال ويمكن دفعه له أو لورثته ان كان صاحب المال قد مات ، فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه ولا تبرأ ذمته بأنفاقه أو

^{١٣٤} . الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ ، أبو عمر دُبَيَّانُ بن محمد الدُّبَيَّانِ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٩٥ / ٥ .

^{١٣٥} . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب الاشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل ، ٣ / ٣٢٦ .

^{١٣٦} . التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

التخلص منه أن كان يعرف صاحب المال والله تعالى يقول [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها]^{١٣٧}

النوع الثاني : أن لا يعرف صاحب المال او لا يمكن بذله له : يجب على المسلم بذل ذلك المال والتخلص منه في وجوه الخير بنية التوبة والتخلص من المحرم^{١٣٨} .

وأدلة ذلك : ما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أبؤنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «أطعميه الأسارى»^{١٣٩}

وجه الدلالة ان النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم لما علم ان (الشاة) مال مأخوذ من بغير حق أمر بالتخلص منها في ما فيه النفع للأمة وهو اطعام الأسرى .

ويستدل على ذلك باتفاق المسلمين على صرف مال من لا يعلم له وارث في مصالح المسلمين^{١٤٠} .

قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء .. وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم^{١٤١}

^{١٣٧} . ال عمران : ٥٨ .

^{١٣٨} . التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

^{١٣٩} . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات ، ٣ / ٢٤٤ .

^{١٤٠} . التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

^{١٤١} . المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، كتاب البيوع - باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره ، ٩ / ٣٥١ .

أما إذا كان المال مختلطاً أي بعض حلال وبعض حرام : ولا يتميز بعضه عن بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالاً^{١٤٢}.

قال أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه ، إن كان أكثر ماله الحرام؛ ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرّم؟ على وجهين. إن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور. وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي. ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عن من له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه ويدعوه إلى طعامه، قال: أجيّوه فإنما المهناً لكم والوزر عليه وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيّوه^{١٤٣}.

^{١٤٢} . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفة - مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ٣٦ / ٣٩ .

^{١٤٣} جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ١ / ٢٠٠ .

الخاتمة :

١- ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والالزام ، ويثاب تاركه امتثالاً ، ويعاقب فاعله اختياراً.

٢. من أسماء الحرام : ويسمى " الحرام " محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً وسيئاً وفاحشة وإثماً وحرجاً وتحريجاً وعقوبة.

٣. صيغ الحرام كثيرة متنوعة .

٤. يقسم العلماء الحرام الى قسمين : حرام لذاته وحرام لغيره.

٥. : أقسام الأموال المحرمة كثيرة منها الغصب والسرقه والرشوة والأموال المغسولة ويضاف لها الاموال المشبوهة والغش والتدليس ولكل منها حكم ابان البحث عنه .

٦. الاموال المحرمة على نوعين :

١- مال محرم لعينه : كالخمر والميتة ونحو ذلك ما لا يحل الانتفاع به ، وطريقة التخلص منه هو إتلافه.

٢. مال محرم لكسبه : مثل أن يكون كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك ، وكيفية التخلص من هذه الاموال المحرمة على نوعين

النوع الاول : ان يعرف صاحب المال ويمكن دفعه له أو لورثته ان كان صاحب المال قد مات ، فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه ولا تبرأ ذمته بأنفاقه أو التخلص منه أن كان يعرف صاحب المال.

النوع الثاني : أن لا يعرف صاحب المال او لا يمكن بذله له : يجب على المسلم بذل ذلك المال والتخلص منه في وجوه الخير بنية التوبة والتخلص من المحرم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

- ٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
- ٣- البحر المحيط في اصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤- مذكرة في اصول الفقه ، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الخامسة ، ٢٠٠١ م .
- ٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٦- المذهب في علم اصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الاولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٧- تيسير علم اصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م .
- ٨- الحرام في الشريعة الاسلامية ، فقهه ، وضوابطه ، وتطبيقاته المعاصرة ، الدكتور: قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٩- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ١٠- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تقرّظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- ١١- أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة: الاولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م .
- ١٢- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .
- ١٣- الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ، صهيب عبد الجبار .
- ١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٥- شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) ، محمد حبش ، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي .
- ١٦- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ١٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .

- ١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- ١٩- الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة عشرة ، ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، مؤسسة الرسالة بيروت- وطى المصيطة - شارع حبيب أبي شهلا- مبنى المسكن .
- ٢٠- تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net> ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درسا] .
- ٢١- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، عبد العظيم بن بدوي بن محمد ، دار ابن رجب - مصر ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٢- موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .
- ٢٤- الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى ، مدارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ ، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- ٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- ٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة .
- ٢٧- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
- ٣٠- أبحاث فقهية وأصولية ، أ. د. عبد الله جاسم كردي الجنابي - أ. م. د. عباس علي حميد العبيدي ، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م ، المطبعة المركزية - جامعة ديالى .
- ٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، مسند الشاميين - حديث يزيد ابي السائب بن يزيد .

٣٢- الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه ، إعداد طالب دكتوراه : ناظم خالد محسن حمود ، قسم
الفقه الاسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -
المجلد ٢٦ - العدد الثاني - ٢٠١٠ .

٣٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين ابن الفرج عبد
الرحمن بن شهاب الدين بن احمد ابن رجب الحنبلي البغدادي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ،
الطبعة السادسة : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٤- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن
علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ، مؤسسة الريان ، الطبعة: السادسة
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٥- القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ، يحيى موسى حمد بن
عبد الله ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية ، أيار ٢٠٠٤م .

٣٦- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن
رجب الحنبلي ، إسماعيل بن محمد بن ماضي السعدي الأنصاري ، مطبعة دار نشر الثقافة -
الإسكندرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ .

٣٧- الفتح المبين بشرح الأربعين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي
الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية ،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .

٣٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن
أحمد الشافعي المصري ، دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٣٩- سنن ابن ماجه ت الأرنبوط ، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن
يزيد القزويني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤٠- المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد
الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤١- الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ ، أبو عمر دُبَيَّانُ بن محمد الدُبَيَّانِ ، مكتبة الملك فهد
الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .

٤٢- . فقه المعاملات ، مجموعة من المؤلفين ، (موسوعة فقه المعاملات) ، وتشمل: ١-
الأبحاث ٢- التطبيقات ٣- الفتاوى ٤- المصطلحات .

٤٣- التخلص من المال الحرام ، فهد بن سالم باهمام .

٤٤- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي السَّجِسْتَانِي ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٤٥- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

٤٦- غسيل الاموال واحكامه الفقهية ، أ. د عبد الله جاسم كردي الجنابي ، كلية العلوم
الاسلامية - جامعة ديالى ، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية .

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٦	المبحث الأول : الحرام تعريفه وصيغته وأقسامه
٦	المطلب الأول : الحرام لغة
٧	المطلب الثاني : الحرام اصطلاحاً
٩	المطلب الثالث : ألفاظه
١٠	المطلب الرابع : الصيغ الدالة على التحريم
١٥	المطلب الخامس : أقسامه
١٩	المبحث الثاني : أقسام الأموال المحرمة
١٩	المطلب الأول : السرقة
٢٤	المطلب الثاني : الغصب
٢٦	المطلب الثالث : الرشوة
٢٨	المطلب الرابع : غسيل الأموال
٣٣	المطلب الخامس : الأموال المشبوهة
٣٧	المطلب السادس : الغش والتدليس
٤٢	المبحث الثالث : كيفية التخلص من الأموال المحرمة
٤٦	الخاتمة
٤٧	المصادر
٥٢	الفهرست